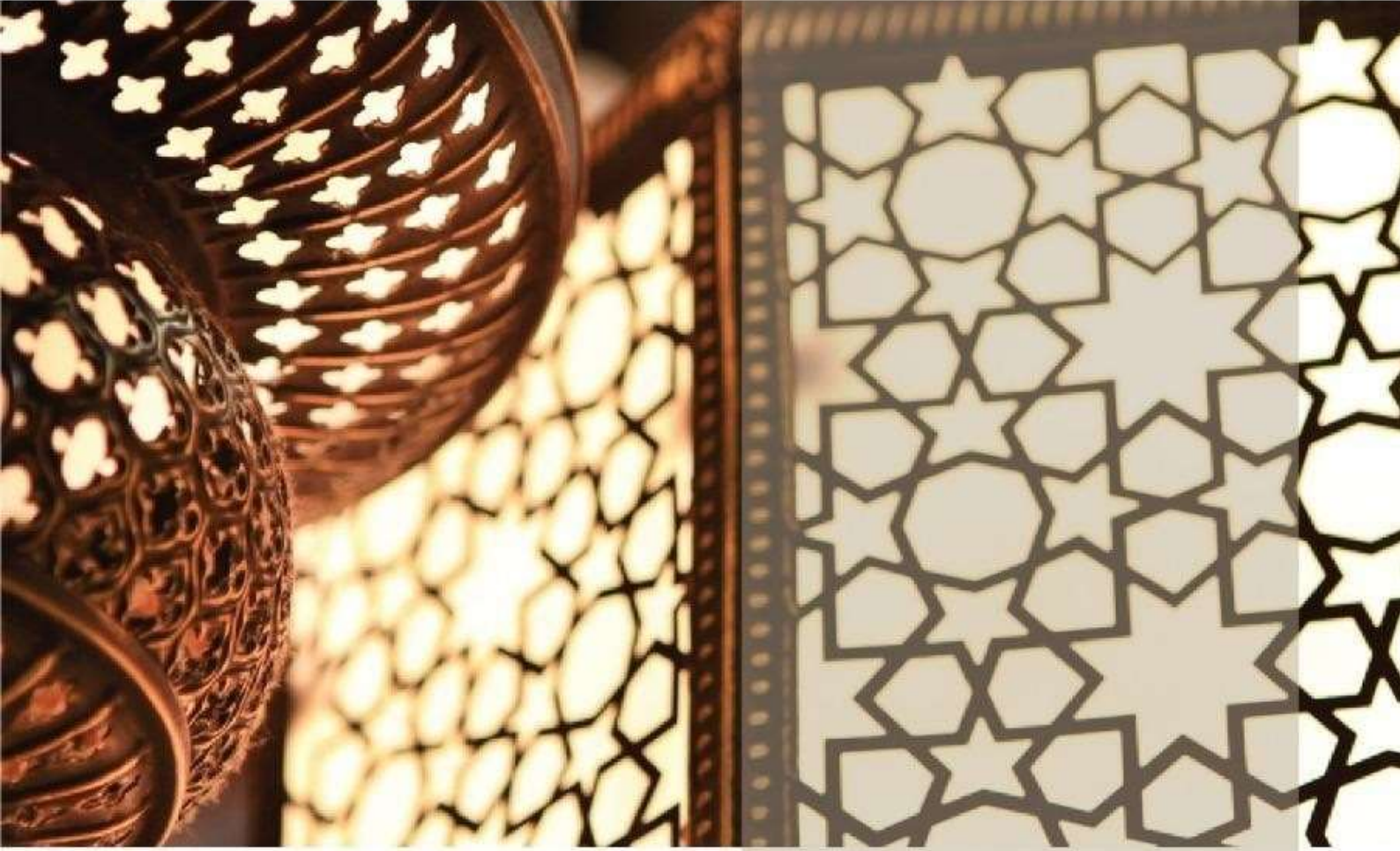




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

الجزء: امسابع ع ش

امع ذد : الاول

ام تاريخ : 1442هـ - 2020م



مجلة جامعة الملك خالد
مناهج وممارسات ودراسات
عامة - دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترتيب الأصلي لهذا العدد هو (الترتيب القديم: المجلد (٢٩)
العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات
عالمية، تم إعادة الترتيب بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة
الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم
التواصل مع هيئة التحرير على إيميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن محمد بن دعجم

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي المكلف

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الإستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

أ.د. محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

أ.د. يحيى بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

أ.د. كمال مولود جحيش

أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز

أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

د. محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشاركون / جامعة الملك خالد.

د. محمد بن سالم الشغيب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

د. عرفات أحمد مقبل السهيلى

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

- ١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
- ٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجة علمية.
- ٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أودورية.
- ٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانياً - تعليمات النشر:

- ١- يقدم الباحث عمله من خلال إيميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).

- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- ٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمداً من مركز متخصص.

- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- ٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- ١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.
- ٣- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الإرجاء الإمامي الاثنا عشري (دراسة نقدية)	د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني (جامعة أم القرى)	٤٦-٤
٢	سورة الانفطار المعاني والدلالات	د. سامية بنت عطية الله المعبدى (جامعة أم القرى)	٨٨-٤٧
٣	صفة الجمال بين الخالق والمخلوق	د. ندى بنت حمزة بن عبده خياط (جامعة طيبة)	١٣١-٨٩
٤	قانون الجذب مفهومه وأدلته ونقده في ضوء العقيدة الإسلامية	د. عزيزة علي الاشول العمري (الكلية الجامعية بالقنفذة)	١٧٢-١٣٢
٥	أدب الخصومة بين الأفاضل في ضوء خصومة الشيخين رحمتهما	د. عابد بن عبد الله بن معيوض الثبتي (جامعة الطائف)	٢٠٩-١٧٣
٦	تكييف عقد النكاح في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية نقدية)	د. محمود مجيد سعود الكبيسي (جامعة العين)	٢٤٢-٢١٠
٧	إلزام الإمام الدارقطني الشيخين إخراج حديث أبي الشهم رحمته (دراسة نقدية)	د. صالح بن عبد الله بن شديد الصياح (جامعة المجمعة)	٢٩١-٢٤٣
٨	مخالفة السنة النبوية وأثرها على حياة المسلمين (دراسة حديثية موضوعية)	د. يوسف بشير أحمد عبد الله (جامعة الملك خالد)	٣٢٩-٢٩٢
٩	توظيف التفكير الناقد في حماية المعتقد "الفكر الباطني الحديث" أنموذجاً	د. نورة شاكر علي الشهري (جامعة المجمعة)	٣٧٦-٣٣٠
١٠	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي	د. محمد بن علي محمد القرني (جامعة الملك خالد)	٤٢٢-٣٧٧

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأحسن الناس وأكمل الخلق أجمعين: نبينا محمد ﷺ. وبعد: فلا شك أن المعرفة تتحقق بالتعلم وتُصقل بالتجربة، وهذا يحتاج إلى إطالة النظر ومواصلة الفحص تتبعاً وكشفاً، مع ما يرافقه من استقراء واستنباط، وتحليل وتركيب، وغوص إلى العمق؛ حتى يتحصل الكشف عن الأشياء في حقيقتها، ويحصل العلم بها من طريق آمن، خالٍ من الأوهام، بعيدٍ عن خداع المظاهر، ثم تُنقل هذه المعرفة إلى المتلقي، من خلال رحلة المفاهيم والرموز والاصطلاحات، في قالب لغوي صريح، مترفعٍ عن الإيهام بالباطل، منزّه عن زخرف القول بغير الحق؛ فيتحقق أخيراً تعليمها من خلال مراعاة فقه الخطاب ومناسبتها للمتلقي.

وقيام المعرفة على هذا النسق يستلزم قضاءً رحباً، ونفساً شغوفةً بالمعرفة دون حد، تُسلم لرحلة الكشف حتى تستبصر الحقائق. وقد أشار الله ﷻ إلى هذا في كتابه الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٩، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجن: ١٣].

وما يُسلمنا إليه هذا هو أن المعرفة نتاج البحث العلمي؛ فتقدمها واختلافها وأثرها متوقفٌ عليه في المقام الأول؛ ولذا تُشكل رعاية البحث العلمي والعمل على إجادته وتحسين نتاجه ضروراتٍ للعالم البشري؛ ولهذا يجب أن يقوم البحث العلمي على خصائص تميزه، وتحدد ماهيته التي تُسهّل فيما بعد تسمية الجهد المبذول من قبل الإنسان بالبحث العلمي من عدمه.

وأبرز هذه الخصائص تتمثل في: الموضوعية التي تعني خلو البحث من التحيز المسبق وممارسة التعسف للوصول إلى نتائج حاضرة في ذهن الباحث بشكل قبلي، هذا التحيز الذي يحمل الباحث ضرورةً - وإن ادّعى خلاف ذلك - على إهمال الأساليب والطرق العلمية التي تؤدي إلى فهم الظواهر والأشياء والأحداث والموضوعات كما هي في ذاتها. وبالعكس من هذا فإن التزام الموضوعية يعني ممارسة الطرق العلمية المحايدة التي تُسهّل عملية المعرفة والكشف عن الحقائق، وبالتالي تقديم معرفة صحيحة.

وإلى جانب هذا يتميز البحث العلمي بـ **الدقة والوضوح**؛ من خلال: استخدام التفسير المنطقي، والتعبير الدقيق والملائم. والبعد عن: الرمزية والغموض والتعميم غير المنضبط، وإطلاق الدعاوى دون تقديم الأدلة الكافية السليمة، والاعتماد على مصادر المعلومة غير الأصيلة في القضية التي هي محل البحث.

والبحث العلمي لا بد أن يتميز بـ **إمكانية التحقق** وتقديم التفسيرات المنطقية الأبسط؛ بحيث يتضمن البحث طرُقاً موضوعيةً تمكّن من إعادة اختبار ما قدمه الباحث من نتائج، والتحقق من صحتها؛ وبالتالي صحة تعميمها إن كان التعميم من نتائج الدراسة. وهذا يُسهّل تضمن البحث لتفسيرات أبسط هي أقرب للفهم.

وعلى رأس هذه الخصائص تقف **خاصية الاحتمال** فيما ليس طريق إثباته: النص القطعي **دلالةً وثبوتاً**، أو ضرورات العقل، أو الاستقراء التام. وصفة الاحتمال هنا تنبّه الباحث والقارئ إلى تضمن البحث لحقائق احتمالية، كما تُسهّم في فتح باب الاستدانة البحثية من جهة، وجعل المعرفة ملائمة لمتغيرات العصر ومستجدات الزمن وقرائن الأحوال وسياقات الأحداث من جهة أخرى؛ لاسيما أن البحث العلمي في جوهره تَمْظَهْرٌ لعمل العقل الإنساني، وتراكم العلم، وأن عالم الحقائق ليس عالماً ناجزاً؛ فقد تظهر حقائق في زمنٍ ما أو مكانٍ آخر وفق منطق الضرورات والحاجات والتحسينات لكل عصر.

هذه الخصائص تعني أن على الباحث أن ينطلق من منظومة أخلاقية تؤطر ممارسته البحثية وتحكم نفسيته عند تعامله مع ما يكشف عنه ويعبر عنه للآخرين؛ بحيث يستلزم البحث التحلي بخلق الأمانة والصدق وتقديمها على رغباته الذاتية أو الاعتبارات السلطوية

المختلفة؛ فيكون الباحث مُخلصاً للحقيقة وحدها، ويكون ملتزماً أسلم الطرق وأصوبها خلال بحثه. كما يتخلق الباحث بالصبر الذي يمكنه من الالتزام بمنظومة القيم والاستمرار في دراسة ما يكشف عنه والشجاعة في تقديم نتاجه للآخرين بصورته التي أخذه إليها البحث العلمي.

ومن واجب الباحث العلمي أن يتحلى بالثقة والإيمان بجهد الذي يبذله وبقدرة البحث العلمي على إنتاج معارف جديدة تؤثر في المستقبل بإذن الله تعالى، كما على الباحث أيضاً أن يفتح على المؤثرات والمعارف والأساليب الجديدة الموجودة والملائمة لعصره، وأن يدرس ملاءمتها وإمكانية الاستفادة منها بكل دقة، دون ممارسة التعسف والرفض غير العلمي لما قد يكون مؤثراً في المعرفة. وفي المقابل يقبل الحقائق ويسلم بها ويتعد عن الجدل من أجل الشك المطلق أو الرغبة في المخالفة أو الحكم المسبق.

والبحث العلمي يلزمه جانبٌ أبستمولوجيٌ أصيلٌ يساند تقدمه وتطوره، يتمثل هذا الجانب في منهج البحث الذي يعني مجموع الطرق أو القواعد التي تمكن الباحث من الكشف عن الحقائق واختبار صحتها؛ بحيث يمثل المنهج الصورة التي نستطيع الولوج منها إلى منطق الباحث ومدى إعماله لمصادر معرفته العقلية والحسية والخبرية أيضاً، والنسق الذي تنتظم بواسطته الحقائق ويسهل تفسيرها ومقارنتها بحقائق أخرى؛ ولهذا يتأثر المنهج بالموضوع الذي يدرسه الباحث بحيث يختلف استخدامه في دراسة الظواهر الطبيعية عن استخدامه في الظواهر الإنسانية ونحوها؛ ولذا قيل بأن المنهج قد يُصنع في أثناء البحث ثم تُستخرج مكوناته ويُدرس فيما بعد بوصفه أحد أوجه عمل العقل الإنساني في تحصيل المعارف.

وعدم جهوزية المناهج ووجودها بشكلٍ مطلق وثابت يشير إلى إمكانية التلاقي بين المناهج المستخدمة لدراسة الموضوعات والظواهر ذاتها، وإمكانية الاستفادة ولو جزئياً من المناهج المستعملة لدراسة الظواهر والموضوعات المختلفة، كما يشير إلى خصوبة التنظير في هذا المجال، وضرورة تطويره، والعمل على دراسته، وإبرازه في جهود العلماء وفلاسفة المناهج. ولعلَّ اعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي بصورة مشتركة في كثير من الدراسات الطبيعية والإنسانية دليلٌ على إمكانية هذا التلاقي والتكامل في عمل العقل الإنساني؛ ولذا أوصي نفسي أولاً والباحث الكريم أن يتحلى بالأفق الذي يمكنه من اختبار وتجريب عددٍ من صور المناهج بما يلائم موضوع بحثه، وأن يختبر زماناً طويلاً إمكانية إعماله أو استنتاج ما يمكن إعماله والإفادة منه في آفاقٍ معرفية جديدة؛ فكم ترك الأول للآخر...!

وأخيراً فليتأمل القارئ الكريم معي ذلك الأثر الممتد الذي يحدثه البحث العلمي حين يحقق تلك الخصائص وينطلق من تلك المقومات المعرفية والأخلاقية في تقييمه لواقع البحث الشرعي بوجهٍ خاص، ومآلات ذلك في النظر لحقيقة قضايا الاختلاف، وتحرير أوجه النزاع فيها، وكيف سيلقي بظلاله على دقة فهم المخالف دون ممارسة الأحكام المسبقة، وأثر ذلك على تحقيق الاستئثار المعرفية للأجيال القادمة، وتزكية صورة الإسلام العظيمة، وإيجاد مبررات الدعوة السليمة له، فضلاً عن أثره العظيم في فقه الخلاف، وإدارة الاختلاف، والقدرة على التعامل معه، وخلق أفقٍ من التسامح والتعايش الذي لا تنحل فيه الحقائق إلى معانٍ فارغة، كما لا ينقلب فيه الاختلاف إلى صراعاتٍ متطرفة.

وتأمل إلى جانب هذا كله ذلك الأثر الطيب للبحث العلمي الرصين على الجوانب الذاتية في شخصية الباحث الشرعي من خلال: تحرّيه الصدق، وتحقيق الإخلاص لله تعالى، واستشعار الأمانة التي حُمِّلها العدولُ تجاه الحقيقة، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. بله الرسوخ العلمي والعمق المعرفي الذي يتجلى في قدرته على توصيف آراء خصومه بصورة محايدة مطابقة لما هي عليه ذاتها، وتنمية قدراته البحثية، وشحذ مهاراته ومصادر معرفته فيما يعود على المسلمين والإنسانية جمعاء بالنفع الديني والدنيوي. وهذا كله يضعنا في محل المساءلة لحقيقة واقع البحث العلمي الشرعي، وكيفية تطويره وتحسينه، والنظر إلى واقعية المسائل التي يبحثها وقربها من مشكلات عصره وقضاياها.

والله أعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد سيد العلماء وقدوة المعلمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

تكييف عقد النكاح في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية نقدية)

إعداد

د. محمود مجيد سعود الكبيسي

**الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية القانون - جامعة العين**

ملخص البحث

تناول البحث بيان أهمية عقد النكاح في حياة الفرد، وموقع هذا العقد في الشريعة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. كما تناول تعريف العقد، وتعريف عقد النكاح، وذكر مؤاخذته على تعريف عقد النكاح بأن جميع من عرفه عرفه بآثاره، كما بين أنواع العقود من حيث آثارها والغاية منها، ثم عرض رأي جمهور الفقهاء في التكييف الشرعي لعقد النكاح، الذي يقول: بأن عقد النكاح من عقود التمليكات، وأنه عقد معاوضة، وأن المهر عوض في العقد، كالثمن في المبيع، والأجرة في عقد الإجارة. وذكر أن الذي دعاهم إلى هذا التكييف هو إيجاب الشرع المهر، ولا معنى لإيجابه إلا كونه عوضاً. مع أن بعض هؤلاء العلماء يكتفون المهر بأنه هدية. وتعرض البحث لبعض الأحكام التي ترتبت على هذا التكييف، ونقل رأي ابن حزم من العلماء القدامى، ورأي ثلاثة فقهاء كبار معاصرين ينتقدون هذا التكييف، ويرون أن عقد النكاح ليس عقد معاوضة؛ لأن الغاية منه، والآثار المترتبة عليه تختلف اختلافاً كلياً عن الغاية والآثار المترتبة على عقود المعاوضات. وانتهى البحث إلى أن الأولى أن يكون المهر هدية من الزوج لزوجته، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. أي هدية، وأن عقد النكاح عقد مستقل لا يصنف بأي نوع من أنواع العقود المعروفة.

الكلمات الدالة: تكييف، عقد، نكاح، مهر.



Abstract

This paper tackles the definition of contract in general, marriage contract in particular and its various types, and purpose, and how it may be defined by its outcomes. It intends to present the communal/joint opinion of jurists regarding the jurisprudence of marriage as a contract, which states that it is a form of onerous contract and dowry is a consideration/exchange in sales; even though others consider dowry as a gift; in addition to provisions in this respect. The paper also conveys and analyses Ibn Hazem and other traditionalist stand-points and that of contemporary scholars. The paper also presents the stand-point of three modern scholars who dispute the opinion of Ibn Hazem and traditional scholars that marriage is an onerous contract. The stances of both traditionalists and modern scholars and their supportive views and evidence has been under in-depth examination. In order to identify the accuracies and of each standpoint within the Shari'a different literature and jurists.

The paper concludes that marriage contract should be classified as a standalone independent contract and must not be among the traditional types of contracts.

Keywords: Jurisdiction, contract, marriage, dowry.



مُقَدِّمَةٌ

عقد النكاح من أهم العقود التي يقدم عليها الشخص في حياته، فهو عقد فيه سكن ومودة، وهو يستجيب لغريزة الإنسان في بقاء ذكره، وتكوين أسرته، و«سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد، واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون، وغير ذلك من مصالح»^(١). وهو -قبل هذا وبعده- «عبادة، من وجه، معاملة من وجه... حتى قالوا: إن الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات، أي: الاشتغال به، وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد، ونحو ذلك»^(٢).

ومع إدراك الفقهاء -رحمهم الله- لأهمية هذا العقد وتميزه واختلافه عن العقود المالية، إلا أنهم حين أرادوا تصنيفه عدوه من عقود المعاوضات التي هي من عقود التمليكات وأسقطوا عليه بعض أحكام تلك العقود تقريبا.

ويعتقد الباحث أن هذا التصنيف لم يضع عقد النكاح في المكان الذي يستحقه، فقد قالوا -بناء على هذا-: إن المهر عوض عن (بضع المرأة) أو الاختصاص به. ثم صرح بعضهم بأن: النكاح كالبيع والخلع كالشراء!^(٣) وإنَّ الزوجة في مقام العين المستأجرة (دارًا، سيارةً) فإذا مرضت فليس على الزوج علاجها، كما لا يجب على المستأجر إصلاح الدار، أو السيارة، واختلفوا في أجره القابلة على من تكون!^(٤).

(١) الفروق، أحمد القرافي، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب، (١٣٤٤هـ) (٣/١٤٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ط ٢، (٣/٣).

(٣) مغني المحتاج، محمد الشريني، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، د، ت، د، ط، (٣/٢٦٢).

(٤) لا بد من التنبيه إلى إيراد هذا، وما سأورده من الأحكام لا يراد منها الانتقاص من علمائنا الأفاضل - رحمهم الله - فلهم كل الاحترام والتقدير، وأنّي لمثلي يبلغ عشر معشار ما بلغوا حتى يجروا على الانتقاص منهم، وإنما هو بيان لما ترتب على التكييف من أحكام. كما لا بد من التنبيه - أيضًا - إلى أنَّ هؤلاء العلماء يتحدثون في وقت غير الوقت الذي نعيشه، والوضع الاجتماعي والمعاشي له تأثيره على تعامل الفقيه مع النصوص، ولعلنا لو عشنا زمنهم لتحدثنا الحديث نفسه. =ويحسن بي أن أردد ما قاله أحمد الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، بيروت، دار المعرفة، (١٤٠٧)،

كل هذه الأمور وغيرها لم تعد مقبولة الآن، وهي - في الحقيقة - غير مقبولة قبل، في حين أن الشريعة كرمت المرأة أيما تكريم، وارتقت بالرابطة الزوجية إلى مستوى لم ولن تبلغه كل التشريعات الإنسانية، حين قال - تعالى -: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾. واللباس: زينة، وجمال^(١)، وحماية، ودفع، وستر.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية البحث في أنه:

- ١ - يتناول أهم عقد يقدم عليه الإنسان في حياته.
- ٢ - حاجة هذا العقد إلى إعادة النظر في تكييفه، وإعادة النظر في بعض الأحكام التي بنيت على هذا التكييف.

- ٣ - تخلص هذا العقد من كثير من الأحكام التي ألصقت به، وهي ليست منه.

أهداف البحث:

من أهداف البحث:

- ١ - بيان موقع المهر في عقد النكاح بيت العقود.
- ٢ - بيان التكييف الصحيح لهذا العقد.
- ٣ - إعادة النظر في بعض الأحكام التي بنيت على تكييف الفقهاء لهذا العقد.

ط=١، (١٢/١-١٣) بعد ما ذَكَرَ الأئمة المتقدمين وما وَقَعَ مِنْ بعضهم من وَهَمٍ في الجمع والتفريق بين الرواة موضح أوهام الجمع والتفريق: «ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناء يلحق سيء الظن بنا ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكبراء شيوخوا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك! وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتنائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء...: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال».

(١) قال الحسين الأصفهاني في المفردات، بيروت: دار المعرفة د، ت، د، ط، مادة (جمل، زين): «الجمال: الحُسْن الكثير». وقال: إن منه ما يختص الإنسان به في نفسه، أو بدنه، أو فعله. و«الزينة الحقيقية: ما لا يُشِين الإنسان في شيء من أحواله، لا في الدنيا، ولا في الآخرة... والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية، كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية، كالمال والجاه».

٤ - محاولة حل الإشكال الذي أحدثه تكييف هذا العقد.

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختيار هذا الموضوع ينبع من أهميته، وأهمية الأسئلة التي طرحها، والإشكال الوارد على تكييف الفقهاء لهذا العقد. ويعتقد الباحث أن دراسة هذه الأسئلة ومحاولة حل هذا الإشكال جديران بالبحث. وهو موضوع لم يأخذ حقه من البحث والدرس؛ فلعل هذه الدراسة تكون نواة لدراسات أخرى فردية، أو من قبل المجموعات الفقهية، فيعاد النظر في بعض من أحكامه، ويعاد لهذا العقد مكانته التي وضعه الله - تعالى - بها وعبر عنها الفقهاء أنفسهم، رحمهم الله.

مشكلة البحث:

صنف العلماء العقود إلى أجناس متعددة حسب الغاية منها، ووضعوا تحت كل جنس أجناسًا تنظم أنواعا من العقود، فمثلا وضعوا جنسا للعقود سموه تمليكات، وهي تنظم عقود المعاوضات والتبرعات. والمعاوضات جنس ينظم أنواعا من العقود كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما، وهناك عقود الأمانات والتوثيق وغيرها... وعقد النكاح من العقود فلا بد من تصنيفه كما صُنِّف غيره من العقود، وإذا نظرنا في عقد النكاح وجدناه يوجب مالا يدفعه الرجل للمرأة وتملكه، فلعله أقرب إلى عقود التمليكات (المعاوضات والتبرعات) ثم هو بعيد أن يكون من عقود التبرعات؛ لأنَّ دفع المال واجب لا اختياري، لكنَّ العاقدين في عقد النكاح يشتركان في الغاية الرئيسة منه، وهذا يُضعف عده من عقود المعاوضات، وأخيرًا فهو خارج عقود التمليكات، وهذا ما جعل من الصعب إلحاقه بجنس من أجناس العقود المعروفة.

أسئلة البحث:

أوجب الشرع على الرجل أن يدفع للمرأة مالا - يسمى مهرًا، وصادقًا - وجرى العرف على ذكره في العقد، وتحدثت عنه آيات في القرآن الكريم أمرة الرجل أن يقدمه لمن يريد الزواج منها.

فما تكييف هذا المهر؟ هل هو عوض؟ وعوض لأي شيء؟

وإذا لم يكن عوضاً فما موقعه في العقد؟

هل وجوب هذا المهر مسوغ لِعَدِّ عقد النكاح من عقود المعاوضات؟

وإذا لم يكن عقد النكاح من عقود المعاوضات، فمن أي صنف من العقود هو؟

هل يمكن أن يكون عقد النكاح عقداً مستقلاً غير ملحق بأي نوع من أنواع العقود؟

الدراسات السابقة:

رغم خطورة هذا الموضوع وأهميته فإنني لم أطلع على كتابة فيه، اللهم إلا كلمات مختصرة، أو تلميحات خجولة. ولعل أول من ثار على هذا التكييف وانتقده انتقاداً لا دعماً العالم الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن حزم^(١) في أقل من صفحة^(٢)، ثم تحدث عنه منتقداً بهدوء من العلماء المعاصرين العالم الفذ أحمد إبراهيم إبراهيم بك^(٣) في بحث له عن العقود والشروط في حدود صفحة^(٤)، ثم العالم الجليل محمد الطاهر بن عاشور^(٥) في بضعة أسطر^(٦)، ثم العالم الجليل

(١) هو أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، رزق ذكاء مفرداً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة (ت: ٤٥٦هـ) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث، القاهرة، د، ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١٣/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) المحلى بالآثار، علي بن حزم، بيروت: دار الفكر، د، ط، (٩/ ٩٠)، مسألة: (١٨٥٠).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم إبراهيم (ت: ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م) فقيه باحث مدرس. تخرج بدار العلوم، واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي، ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، فوكيلاً لهذه الكلية ومدرساً للفقه في قسم التخصص بالجامعة الأزهرية، وامتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع. له نحو ٢٥ كتاباً، منها (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م، (١/ ٩٠). بتصرف.

(٤) بحوث في دوريات، العقود والشروط، والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، أحمد إبراهيم بك، (جامعة القاهرة: السنة الرابعة، العدد ١٠، ١٩٣٤)، (ص: ٦٤١-٧٢٢).

(٥) هو حمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام). الأعلام، خير الدين الزركلي (٦/ ١٦٤-١٦٥) بتصرف.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م) الطبعة الثانية (ص: ٤٣٦).

مصطفى أحمد الزرقا^(١) في بضع كلمات^(٢). وسأورد آراءهم ونصوصهم عند عرض الآراء. إذن ما تقدم ليست دراسات لهذا الموضوع، وإنما هي آراء قدمت عرضاً عند الحديث عن عقد عقود التمليكات، ومنها النكاح، بينما يحاول هذا البحث إعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة. ولا يدعي الباحث أن ما يقدمه هذا البحث هو نهاية المطاف في تكييف عقد النكاح، والقول الفصل فيه، وإنما هو محاولة لعلها تكون نواة لدراسات أخرى تضيف عليه، أو تستدرك.

حدود البحث:

حدود البحث هي بيان تكييف عقد النكاح في الفقه الإسلامي، دون الخوض في أحكام النكاح إلا ما لا بد منه للبحث مثلاً، أو توضيحاً.

منهجية البحث:

يتبع البحث ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي. وذلك باستقراء نصوص القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء والمفسرين، وأدلتهم في إثبات الحكم.

المنهج التحليلي. وذلك بتحليل النصوص الشرعية وفق القواعد الأصولية اللغوية في استنباط الأحكام من النصوص؛ محاولاً فهم النصوص الشرعية، وما دلّت عليه، بعبارة أخرى

(١) هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) نشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن في صغره، ودرس الشريعة والفقه على يد كبار علماء عصره، ثم التحق بكلتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق، وتخرج فيها بتفوق. ثم انتقل إلى دمشق للتدريس في جامعته لأكثر من عشرين سنة، فكان يدرّس القانون المدني والشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، وقد اختير عضواً في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وخيراً في مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة. وللشيخ الزرقاء وإنتاج علمي غزير يشمل اثني عشر كتاباً والعديد من البحوث. وتأتي في طليعة كتبه سلسلتان: فقهية وقانونية. وأشهر كتبه الفقهية: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. عن موقع جائزة الملك فيصل.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دمشق: دار الفكر، مطابع ألف باء، (١٩٦٧-١٩٦٨)، الطبعة التاسعة، (٥١٢/٣).

فإن منهج البحث هو الوصول إلى الرأي من خلال النصوص، وليس الوصول بالنصوص إلى الرأي.

منهج النقد والتقويم، وذلك بتقويم الأقوال التي وردت في هذه المسألة، ونقدها، وبيان أولوية بعضها على بعض، من وجهة نظر الباحث.

وهي محاولة أمل أن يوفقني الله ﷻ فأقدم ما يخدم هذه القضية، والله من وراء القصد.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجيته.

المبحث الأول: في تعريف عقد النكاح، وأنواع العقود، إجمالاً.

المبحث الثاني: في آراء العلماء في تكييف عقد النكاح.

المبحث الثالث: مناقشة تكييف جمهور الفقهاء لعقد النكاح.



المبحث الأول

في تعريف عقد النكاح، وأنواع العقود، إجمالاً

أولاً: تعريف العقد:

العقد مصدر الفعل عقد، تقول: عقده يعقده عقداً. قال ابن فارس: «العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدّ وشِدَّةٍ وثُوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها^(١)». ومنه: عقدت الحبل شدّدته، والعقد: الجمع بين طرفين. وعقدُ اليمين، توثيقها باللفظ مع العزم عليها. وعقدُ كل شيء إبرامه. وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد الربط الذي هو نقيض الحل^(٢). والعقدة: العقد^(٣). قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

العقد في اصطلاح الفقهاء:

عرفت المجلة العقد بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله»^(٤). ويؤخذ من هذه التعريف أن العقد لكي يوجد لا بد أن يكون بين طرفين، فما يصدر من طرف واحد لا يسمى عقداً. على أن كثيراً من الفقهاء يطلق العقد على كل ما ينشأ عنه التزام، سواء تَكَوَّنَ من إرادتين - كالبيع والإجارة، ونحوهما - أم تَكُونُ من إرادة واحدة - كالطلاق دون مال - «وعلى هذا يكون للعقد معنيان: معنى خاص، وهو الأكثر تداولاً واستعمالاً [وهو الربط بين إرادتين] ومعنى عام، وهو ينتظم جميع الالتزامات الشرعية»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مصر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مادة (عقد).

(٢) المصباح المنير، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان (١٩٨٧م)، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، الدوحة: مطابع قطر الوطنية، د، ط، مادة: (عقد).

(٣) المفردات، الحسين بن محمد، مصدر سابق، مادة (عقد).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي. دون سنة، أو طبعة، المادة: (١٠٣). وانظر: فتح القدير على الهداية، محمد ابن الهمام، دار بيروت: إحياء التراث، د، ت، د، ط (١٠٠/٣) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، د، ط (ص: ١٨٥-١٨٦).

(٥) انظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مرجع سابق (ص: ١٨٥-١٨٦).

ثانياً: تعريف النكاح لغة:

«نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها... يُقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها. ونكح النعاس عينه... إذا غلب عليها»^(١). وقال بعض علماء اللغة: النكاح هو الوطء، واستعماله في العقد مجاز، علاقته السببية؛ لأن العقد سبب للوطء. كما أن استعماله في الضم مجاز علاقته المسببية، من باب تسمية الشيء باسم مسببه؛ لأن الوطء ينتج عنه ضم^(٢).

ثالثاً: تعريف عقد النكاح شرعاً:

أطبقت تعريفات جميع العلماء - مما اطلعت عليه - على تعريف عقد النكاح ببعض آثاره، وغاياته، فقد عرفه بعضهم بأنه: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»^(٣). وعرفه آخرون بأنه «عقد يفيد ملك المتعة»^(٤). وهما تعريفان بالآثار فقط، وعرفه آخرون بأنه: «عقد لحل تمتع، أي: استمتاع وانتفاع وتلذذ»^(٥). فعرفه بأثره، وغاية من غاياته، ومن المعاصرين من عرفه بأنه: «عقد بين رجل وامرأة غايته استحلال المتعة الجنسية بينهما؛ بغية التناسل، وتأسيس الأسرة بالطرق المشروع، والتعاون في حياة مشتركة»^(٦). فجمع بين الآثار والغاية، فالحل: أثر، وما بعده غاية^(٧).

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ط ١، مادة (نكح).

(٢) المغرب، ناصر الدين المطرزي، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ط ١، (مادة (نكح)).

(٣) مغني المحتاج، محمد الشريني، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، د، ط، (٤/ ٢٠٠).

(٤) الدر المختار، محمد الحصكفي، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ط ٣، (٣/ ٣).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير، مصر: دار المعارف، د، ت، ط، (٢/ ٣٣٢).

(٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١/ ٥٦٣). وانظر: مواهب الجليل، محمد الخطاب، مصر، دار الفكر،

١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ط ٢، (٣/ ٤٠٣) محمد الحصكفي، الدر المختار (٣/ ٤-٣) محمد الشريني، مغني المحتاج

(٣/ ١٢٣) الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ، د، ط،

(١٢/ ٥).

(١) للعقد آثار وغايات، فمثلاً: عقد البيع: من آثاره تملك المشتري المبيع، والبائع الثمن. وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان الربح، وغاية آخر التجميل، وغاية ثالث التباهي. وعقد النكاح: من آثاره حل كل

ويؤخذ على هذا التعريفات وأمثالها أنها تعريفات للعقد بثمرة من ثماره، أو غاية من غاياته، وليست تعريفاً لحقيقته، وذاته، فهو كتعريف البيع بأنه: عقد غايته تملك المشتري المبيع، والبائع الثمن.

فكل من عرّف عقد النكاح قديماً، وحديثاً، عرفه بأثره، أو غاباته، ولا يختلفون إلا في الإكثار من ذكر تلك الآثار والغايات والإقلال منها. ولم أجد من عرفه تعريفاً ذاتياً^(١). وسأورد -إن شاء الله- في آخر البحث تعريفاً لعقد النكاح يكون استنتاجاً مما انتهى إليه البحث.

رابعاً: أنواع العقود من حيث الآثار المترتبة عليها:

يصنف العلماء العقود من حيث الآثار المترتبة عليها إلى:

- ١ - عقود التمليك، وتشمل المعاوضات، كالبيع، والإجارة، والتبرعات، كالهبة، والوصية، والإعارة.
- ٢ - عقود الاشتراك، كالشركات بأنواعها.
- ٣ - عقود التوثيق، كالرهن، والكفالة.
- ٤ - عقود التفويض (مجموعة الإطلاقات)، كالوكالة، والوصاية، والإذن للطفل بالتجارة.
- ٥ - عقود الحفظ، كالوديعة، والحراسة.

=من الزوجين للآخر، وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان استبقاء الذكر، وغاية آخر الاستمتاع، وغاية ثالث الابتعاد عن الحرام. والفرق بينهما أن الآثار لا تختلف من شخص لآخر، فأثار عقد البيع واحدة لكل بائع ومشتري، بينما الغايات مختلفة. وهكذا يقال في عقد النكاح، وغيره من العقود.

(١) فقد عرفه المشرع الإماراتي (م:١٩) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الموحد رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٥) بأنه: «عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة». وعرفه المشرع العراقي في (ف:١، م:١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بأنه: «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل». وعرفه المشرع العماني في (م:٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٧) بأنه «عقد شرعي بين رجل وامرأة، غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة...». وعرفه القانون المصري رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) في (ف:١، م:٣) بأنه: «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».

٦ - الإسقاطات، كالإبراء من الدين، وأي إسقاط دون مقابل^(١).

وعقود التمليك تتنظم عقود المعاوضة والتبرعات. وعقود المعاوضة: «تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقلين، يأخذ كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً»^(٢). فمن خصائص عقود المعاوضات - كما هو واضح من اسمها -: أنها مبادلة عوض بعوض، وأنها تفيد ملكية أحد العاقلين للعوض، وملكية العاقد الثاني للمعوض، وانفراد كل واحد من العاقلين بملكية شيء: أحدهما ينفرد بالعوض والاستفادة منه بوجه من وجوه الانتفاع الثلاثة: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف، وينفرد الآخر بالمعوض والاستفادة منه، بوجه من وجوه الانتفاع الثلاثة: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف^(٣).



(١) بحوث في دوريات، العقود والشروط، والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، أحمد إبراهيم بك، (جامعة القاهرة: السنة الرابعة، العدد ١٠، ١٩٣٤)، (ص: ٦٤١-٧٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣) كشف القناع، البهوتي (١٥٢/٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/٥٧٨). وانظر: العقود والشروط، والخيارات، أحمد إبراهيم بك، (ص: ٦٤١-٧٢٢).

(٣) وهذا مفهوم من تعريفاتها، وآثارها. وانظر المصادر السابقة.

المبحث الثاني

تكييف عقد النكاح

اختلف العلماء في تكييف عقد النكاح على رأيين:

الرأي الأول: إنَّ عقد النكاح عقد معاوضة، لكنه ليس معاوضة تجارية كالبيع؛ «لأنَّ التَّجَارَةَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَالنِّكَاحُ مُعَاوَضَةُ الْبُضْعِ بِالْمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ تِجَارَةً»^(١)، لكنها ليست معاوضة محضة، وهي معاوضة مال بغير مال. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء القدامى، فيما أعلم، عدا ابن حزم.

ولعل الذي دعا أصحاب الرأي الأول إلى عد عقد النكاح عقد معاوضة: وجوب المهر في عقد النكاح، فيها أنه وجب مال في عقد على أحد طرفي العقد فلا بد أن يكون له مقابل، ولا يجوز أن يكون المقابل المرأة نفسها، فقالوا إنه مقابل البضع. ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. والأجر في الآيتين: المهر،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، كراتشي: سعيد كمبني (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م)، ط ١ (٢/ ٢٤٥). وانظر منه: (٢/ ١٣٣، ٢٣٤، ٢٨٣، ٢٨٧) وقال السرخسي في المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٣): «النكاح عقد معاوضة بالمهر، فإذا انعقد صحيحا كان موجبا للعوض كالبيع» رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ط ٢ (٣/ ١٠٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، بيروت: دار الفكر للطباعة النشر، د.ت)، د، ط، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٩٤): «الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا». محمد الخطاب، مواهب الجليل (٤/ ١١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ط ١، (١١/ ٤٢٧-٤٢٨). محمد الشرييني، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٤٣١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، أحمد القليوبي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ)، ط ٣، (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦) كشاف القناع، منصور البهوتي، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ)، د، ط (٥/ ٢٠٦، ٥٣٦) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د، ط، (٢١/ ٣٨٠) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، د، ط، (٧/ ٨٠، ١٩٢).

كشراء الحلي»^(١).

والذي يبدو أن أجرة الطبيب وثمان الدواء تجب على الزوج؛ لأن هذا من باب حفظ الجسم، فكما أن الطعام سبب في حفظ المرأة من الهلاك جوعاً، فكذلك الأدوية والطبيب سبب لإدامة الحياة.^(٢) والغريب أن المالكية يوجبون للزوجة زينة تتضرر بتركها، ولا يوجبون لها الدواء. وقياس الزوجة على الدار المستأجرة قياس بعيد، فالزوجة شريكة في هذا العقد، كما سيأتي.

وقال آخرون: «ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر لتأذيها بتركه، فإن أرادته فعلت من عندها نفسها»^(٣).

وقال بعضهم: «(وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه) هو كأن لمسها؛ لأن ذلك بسببه... (لا) لغسل (حيض ولا احتلام) إذ لا صنع منه»^(٤). فإذا كان الغسل بسبب منه -كجماع، ونفاس- يجب على الزوج توفير ماء غسل لها، أما إذا كانت هي السبب في وجوب الغسل -كما لو احتلمت- فلا يجب على الزوج توفير ماء الغسل لها.

وقال بعضهم: إذا جعل مهرها أن يخدمها بطل المسمى ووجب مهر المثل؛ «لأن فيه قلب

(١) كشف القناع، منصور البهوتي (٥/ ٤٦٣) وانظر: محمد الرملي، نهاية المحتاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط أخيرة، (٧/ ١٩٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، (١٣١٠هـ) (١/ ٥٤٩).

(٢) المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، د، ط (٧/ ١٨٥).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، علي الشبراملسي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط أخيرة، (٧/ ١٩٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د، ت، د، ط، (٣/ ٤٣٠). وانظر: نهاية المحتاج، محمد الرملي (٧/ ١٩٦).

الموضوع»^(١)؛ «لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة لا بالعكس فإنه حرام لما فيه من الإهانة والإذلال كما يأتي، فقد سمي ما لا يصلح مهراً فصح العقد ووجب مهر المثل»^(٢).

وقال آخرون: لا يجب على الزوج أدوات الزينة؛ لأنها للترزين، لا للاستبقاء، فلم تجب كالحلي، قال المالكية: نعم تجب لها زينة تتضرر بتركها^(٣). ولعل وجوبها - حينئذ - من باب دفع الضرر، كما يؤخذ من الشرط^(٤).

وقال بعضهم: «فأما الكحل من حقوق الزوجة في النفقة، فما كان منه للزينة كالإثمد فهو على الزوج؛ لأنه من حقوق الاستمتاع، وما كان منه للدواء فهو على الزوجة كسائر الأدوية. فإن قيل: فهي للدواء أحوج منها إلى الدهن فكان بأن يجب على الزوج أحق! قيل: لأن الدواء مستعمل لحفظ الجسد فكان عليها، والدهن مستعمل للزينة فكان عليه؛ لأن الزينة له وحفظ الجسد لها، وجرى الزوج مجرى المكرى لزمه بناء ما استهدم من الدار المكراة دون مكترها»^(٥).

وقال آخرون: «ولو أعرض عنهن، فلم يبت عندهنّ لم يائتم؛ لأنه حقّه - كما مر - فجاز

(١) الدر المختار، محمد الحصكفي (١٠٦/٣).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، (١٠٦/٣).

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ)، د، ط، (١/٥٤٩) عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين بن شاس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥، ط ١، (٢/٣٠٤) الفروق، أحمد القرافي، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب، ١٣٤٤ هـ)، د، ط، (٤/٤٧٠) محمد الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٤) روضة الطالبين، يحيى النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م)، د، ط (١٠/١٩٦-١٩٥). (٩/٥٠) محمد الشربيني، مغني المحتاج (٣/٤٣١) المغني، عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م)، دون ط، (٤/١٨٨-١٨٩) (٧/٥٦٨) كشف القناع، منصور البهوتي، (٥/٥٣٦) المبدع، ابن مفلح، (٧/١٤٥).

(٤) وفي قول للمالكية تجب على الزوج أدوات الزينة، مطلقاً، نقله الخطاب عن البساطي، لكنه قال: إن هذا القول خلاف المنصوص. مواهب الجليل، محمد الخطاب (٤/١٨٤).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م)، ط ١، (١١/٤٢٧-٤٢٨). آخر النص فيه شي. وقال الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤٣٠): «وجه ذلك بأن الزوج كالمكتر فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل بخلاف المشط والدهن كما مر فإنها للتنظيف، وهو لازم للمكتر».

له تركه كسكنى الدار المستأجرة»^(١).

وقال بعضهم: «وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المَعْوَض، كما تستحق المرأة تسليم العوض، كالإجارة!»^(٢).
واتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب أدوات النظافة؛ لأن هذه الأدوات تراد للنظافة فتجب على الزوج، كما يجب على المستأجر تنظيف الدار المستأجرة^(٣).

وحينما تحدثوا عما يجوز أن يكون مهرا أسهبوا وبالغوا في شروطه؛ لأنهم قاسوه على الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، فبعد اتفاقهم على جواز أن تكون الأعيان مهرا^(٤)، اختلفوا في المنافع - ومنها تعليم القرآن الكريم - فأجازها بعضهم، ومنعه بعض آخر^(٥). كما اختلفوا في مقداره، على ما هو مبسوط في كتب الفقه^(٦).

الرأي الثاني: إن عقد النكاح ليس من عقود المعاوضات. وإلى هذا ذهب ابن حزم^(٧)، وتابعه بعض العلماء المعاصرين، هم - فيما أعلم - أحمد إبراهيم بك، وابن عاشور، والزرقا، دون أن يكيّفوه بنوع من أنواع العقود المعروفة.

فقد انتقد ابن حزم الظاهري (ت: ٤٦٥هـ) تكييف جمهور الفقهاء، وكان شديدا في

(١) مغني المحتاج، الشرييني (٣/ ٢٥١).

(٢) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦).

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء (١/ ٥٤٩) الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٥١٠) مغني المحتاج، الشرييني (٣/ ٤٣١) المبدع، ابن مفلح (٧/ ١٤٥) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٥٣٦).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٦٨٢).

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٧٨) الهداية، علي المرغيناني، مع فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ط ١٠، (٢/ ١٦) الشرح الكبير، أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٩) التاج والإكليل، محمد الخطاب (٣/ ٥١٣) الروضة، يحيى النووي (٧/ ٣٠٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٦٨٢).

(٦) انظر المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٧) المحلّ، ابن حزم (٩/ ٩٠، مسألة: ١٨٥٠).

نقده، حين قال: «هذا حكم فاسدٌ بلا برهانٍ، لا من قرآنٍ، ولا سنةٍ، ولا روايةٍ سقيمةٍ، ولا قولٍ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ له قيمةٌ. وليت شعري! ماذا باع؟ أو ماذا اشترى؟ أرقبَتَها؟ فبيعُ الحر لا يجوز. أم فرجَها؟ فهذا أبينُ في الحرام، وهو قد استحلت بكلمة الله تعالى فرجَها الذي كان حراماً عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله فرجَه الذي كان حراماً عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة، وأوجب الله عليه -وحده- الصداق لها زيادة على استحلالها فرجَه. وليس البيعُ هكذا، إنما هو جسمٌ يبادلُ بجسمٍ، أحدهما ثمن، والآخر مبيع مثمون.. وأيضاً فإن البيع دون ذكر الثمن لا يحل، والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح»^(١).

والشيخ ابن عاشور (ت: ١٩٧٣ م) لم يرتضِ هذا التكييف، حيث قال -بعد أن لم يرتضِ قولهم بأن المهر عوض-: «وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول، وصورة المهر، وما هو إلا اصطباغ عارض»^(٢).

كما لم يرتضِ الشيخ الزرقا (ت: ١٩٩٩ م) هذا التكييف، ونسبه إلى الفقهاء، وفضل أن يكون عقد النكاح عقداً مستقلاً بنفسه، فقال: «عقد النكاح، ويصفونه بأنه معاوضة غير مالية. والأفضل أن يُعدَّ نوعاً مستقلاً»^(٣).

وسبقهما إلى نقد هذا التكييف الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم بك (ت: ١٩٤٥ م) فقد قال: «جعل الفقهاء الزواج من عقود المعاوضات التي قبل فيها المال بغير المال وبغير المنفعة. وأقول: إن حقيقة الأمر أنه عقد ازدواج وانضمام بين الرجال والنساء أذن به الشارع على وجه ما، ثم جعل من أحكامه المهر وأوجبه على الرجل، كما أوجب الإنفاق أيضاً».

ثم يبين موضع المهر في عقد النكاح، فيقول: «المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروطه التي يتوقف عليها وجوده الشرعي، ولا تقتضيه طبيعته، ولكنه شيء من وضع الشارع فرضه على الرجل لفائدة المرأة... وكان من الميسور أن يقال: عقد الزواج

(١) المُحَلَّى، ابن حزم (٩/ ٩٠، مسألة: ١٨٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور (ص: ٤٣٧).

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٣/ ٥١٢).

شرعا: هو عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة على الوجه الذي أذن به الشارع. وقد جعل الشارع من أحكامه المترتبة عليه: المهر، وللمهر أحكام هي كيت وكيت مما تؤيده الأدلة الشرعية، بدون أن نتخيل أن في المسألة صورة بيع وشراء»^(١).



(١) العقود والشروط، والخيارات، أحمد إبراهيم بك، (ص: ٦٤١-٧٢٢) وأضاف «وها هم أولاء أهل أوربا تعطي المرأة عندهم زوجها عطية لأجل الزواج، - هي المسماة بالدوطة أو البائنة - بدون أن يقال: إنها ثمن للرجل، ولها أحكام مقررة عندهم. فلم لا نتبع مثل ذلك في المهر الذي يعطيه الرجل زوجته، فلا نوهم أنه ثمن للمرأة أو في مقابلة بضعها، بل نثبت له من الأحكام ما جاء به الشرع الحكيم، وما ينطبق على القواعد الشرعية السليمة. وما يقال في المهر يقال مثله في بدل الخلع، ومجال القول ذو سعة؟».

المبحث الثالث

مناقشة تكييف جمهور الفقهاء لعقد النكاح

أركان عقود المعاوضات: عاقدان، صيغة، عوض، ومعوض (معقود به، ومعقود عليه). فإذا اجتمعت هذه العناصر، واستوفت شروطها، ترتب على هذا العقد حكمه، أي: أثره والغاية منه.

فعقد الإجارة -مثلاً- من عقود المعاوضة، ومكوناته: صيغة، مؤجر، مستأجر، أجرة، وعين مؤجرة. فإذا اجتمعت هذه الأركان واستوفت شروطها، كان هذا العقد صحيحاً نافذاً. وحكم العقد الصحيح النافذ: أن تترتب عليه آثاره، فيتملك المستأجر منفعة العين؛ لأنَّ تملك هذه المنفعة وما يترتب عليه هو أثر من آثار عقد الإجارة بالنسبة للمستأجر، ويتملك المؤجر الأجرة؛ لأنَّ تملك الأجرة وما يترتب عليه أثر من آثار عقد الإجارة بالنسبة له.

ويلاحظ أن آثار العقد بالنسبة للعاقدين في عقود المعاوضات مختلفة، فأثره بالنسبة للمؤجر الأولى الحصول على الأجرة، نقداً أو غيره. وأثره بالنسبة للمستأجر الحصول على المنفعة. كما يلاحظ أنَّ كلا من المؤجر والمستأجر اختص بآثار لعقد الإجارة لا توجد عند الطرف الآخر. ومثل هذا يقال في جميع عقود المعاوضة، كالبيع، والصرف، والسلم، والمقايضة.

فإذا جئنا نتفقد هذه العناصر وتلك الآثار والغايات في عقد النكاح نجد: أن العاقدين هما الرجل، والمرأة. ووليها أشبه بالوكيل عنها، لكن ما العوض وما المعوض في هذا العقد؟ وما آثاره وغاية العقد من منه؟^(١).

(١) للعقود آثار وغايات، فمثلاً: عقد البيع: من آثاره تملك المشتري المبيع، والمشتري الثمن. وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان الربح، وغاية آخر التجميل، وغاية ثالث التباهي. وعقد النكاح: من آثاره حل كل من الزوجين للآخر، وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان استبقاء الذكر، وغاية آخر الاستمتاع، وغاية ثالث الابتعاد عن الحرام. والفرق بينهما أن الآثار لا تختلف من شخص لآخر، فأثار عقد البيع واحدة لكل بائع ومشتري، بينما الغايات مختلفة. وهكذا يقال في عقد النكاح، وغيره من العقود.

أولاً: فيما يخص العوض، والمعوّض.

ثانياً: فيما يخص آثار العقد، وغاية العاقدین.

أولاً: فيما يخص العوض، والمعوّض.

أكثر الفقهاء يقولون: إنّ المهر هو العوض، والمعوّض (المعقود عليه) البُضع، أو الانتفاع بالبُضع^(١)، والحكم الذي ترتب على هذا العقد بالنسبة للزوج - وهو في مقام المشتري أو المستأجر - كما يقول الفقهاء -^(٢): حِلّ الاستمتاع واختصاصه بالانتفاع ببضع المرأة دون غيره. وهو تكييف للمهر بعيد؛ «إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقّق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته»^(٣)، ولو كان عوضاً لما جاز عقد النكاح دون تسمية المهر، مع أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا تجب تسمية المهر في عقد النكاح، وأن العقد الذي لم يذكر فيه المهر صحيح^(٤)، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأباح الله تعالى الطلاق بعد عقد نكاح لم يُسمَّ فيه المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح صحيح، فدلّ على صحة النكاح دون تسمية المهر.

وقد ذكر الرسول ﷺ أن استحلال الرجل زوجته ليس بالمهر، وإنما بالعقد، فقال: (اتقوا

(١) ويقول بعض المالكية: إن المعقود عليه هي المرأة. انظر: الذخير، أحمد القرافي (٤/٢٥٦).

(٢) يقول محمد الشربيني في مغني المحتاج (٣/٢٦٢) - مبينا المعنى في الخلع -: «...فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع». وجاء في الشرح الكبير للدردير (٢/٢٩٣): «الصدّاق كالثمن». وفي حاشية قليوبي (٣/٢٧٦) «قوله: وما صح مبيعاً» الأولى: ثمناً؛ لأن الزوج مشترٍ».

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص: ٤٣٦).

(٤) المبسوط، محمد السرخسي (بيروت، دار المعرفة، د، ت) ط ٢، (٥/٦٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/٢٧٤) الهداية، محمد المرغيناني، فتح القدير، ابن الهمام، العناية، البابري (٣/٢٠٥) الشرح الكبير، أحمد الدردير (٢/٣١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، د، ط، د، ت (٢/٢٢٠، ٢٩٤) الأم، الإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ط ١، (٥/٨٧، ٩٠) كشاف القناع، منصور البهوتي (٥/١٤٢).

الله في النساء؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(١).

وهناك حديث آخر مما يستأنس به - أيضًا - على أن المهر رمز، وهدية، وليس عوضًا، وهو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله، ما مثلك - يا أبا طلحة - يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك صدقي، وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك صداقها. قال ثابت: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ، كانت أكرمَ صداقا من أمّ سليم، الإسلام، فدخل بها، فولدت له)^(٢).

لذا لم يرتض بعض المالكية وبعض الشافعية القول بأن المهر عوض، بل ذهبوا إلى أنه هدية ومنحة مبتدأة - أي ليس لها مقابل، فهو «نحلة من الله تعالى فرضها على الأزواج، لا عن عوض الاستمتاع؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباذعة فيما بينها وبين زوجها واحدة»^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ أَمْرًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤].

أما النصوص: -الآيتان والحديث- التي استدلت بها أصحاب القول الأول فهي -والله

(١) أخرجه: مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥)، ط ١، صفة حج، صفة حج النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - (٢/ح: ١٢١٨) وسليمان السجستاني، أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (مصر، دار إحياء السنة النبوية، د، ت)، د، ط، - واللفظ له - مناسك، صفة حج النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - (١/ح: ١٩٠٥) محمد ابن ماجه، القزويني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر، مطبعة عيسى الحلبي، د، ت)، د، ط، مناسك، حجة النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - (٢/ح: ٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، ط ١، نكاح، التزويج على الإسلام (٦/٩٣-٩٤). وذكر أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في فتح الباري، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت، دار المعرفة، د، ت)، د، ط، (٩/٢١٢) أن النسائي صححه، وأقره الحافظ على حكمه.

(٣) المقدمات الممهدة، محمد بن رشد الجدل، تحقيق: د. محمد حجي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط ١، (١/٤٦٨). وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ (٣/٢٧٥).

أعلم- توجب للمرأة مهرًا بسبب عقد النكاح، فذكر النصوص الاستحلال بدل العقد من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم؛ لأنه إنما استحلت منها ما استحلت بعقد النكاح، وإلا فإن الرجل لا يعطي مبلغًا من المال لامرأة تسير في الشارع، وإنما يعطيها لامرأة ارتبطت معه بعقد، وهذا الذي وجب عليه بهذ العقد هو عطية وهدية، كما قررته الآية السابقة.

وقريب منهم الحنفية حيث قالوا: إن المهر ثمرة عقد النكاح، والشرع - حين فرضه - إنما أراد للزوجة أن تكون معززةً مكرمةً عند الزوج، ولا تكون العزّة والكرامة إلا حين يكون الطريق إلى الحصول عليها مسدوداً، إلا عن طريق شيء له قيمة عنده، وهو المال؛ لأن ما ضاق طريق الحصول عليه عزّ في الأعين، فيزداد شعور التمسك به، وما ييسر طريق الحصول عليه يهون في الأعين، فيهون إمساكه^(١).

لكن حتى هؤلاء الفقهاء الذين يقولون: إن المهر هدية مبتدأة، وتكرمة للمرأة وليس في مقابل شيء، يعودون فيقولون: إن «النكاح مُعَاوَضَةُ الْبُضْعِ بِالْمَالِ»^(٢). فالزوج ملك الاستمتاع بالمرأة، فلا بد من مال مقابل لهذا الملك، وهو المهر. ويشترطون فيه ما يشترطون في عوض البيع من شروط، لكنهم يصرحون بأن المهر ليس بعوض أصلي كالثمن في المبيع، لذا صح عقد النكاح دون ذكر المهر، ولم يصح البيع أو الإجارة دون ذكر الثمن، أو الأجرة^(٣).

وأما ما يخص المعوض، وقولهم: إن المعوض (المعقود عليه) هو حلّ استمتاع الزوج بزوجته، واختصاصه بالانتفاع ببضع المرأة دون غيره، فهذا مخالف لشرط كون المعقود عليه في عقود المعاوضات معلوماً؛ لأن المعوض (المعقود عليه) في عقد النكاح - بناء على كلام الفقهاء - مجهول جهالة كبرى؛ إذ لا تعرف المدة التي ستبقى فيها الزوجة حية، وجهالة مدة بقائها جهالة كبرى تخل بالعقد.

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٧٥) ويقولون: إن البدل هو النفقة. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٤٥).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٧٥، ٢٨٧).

ثانياً: فيما يخص آثار العقد، وغاية العاقدین.

آثار العقد وغاياته، مختلفان في عقود المعاوضات كما تقدم، فهل هي كذلك في عقد النكاح؟

فالناظر في آثار وغايات العقد الأصلية الرئيسة^(١) بالنسبة للرجل يجد أنها: حل العلاقة الزوجية، والتناسل، والغاية منه: تلبية الغريزة الجنسية، وبناء أسرة، والاستجابة لغريزة الأبوة، ورغبة الإنسان في استدامة خبره بعد موته... وهذه الأمور كما كانت للرجل، فهي كذلك للمرأة، فليس غاية المرأة من عقد النكاح: الحصول على المهر، أو النفقة، فآثار العقد بالنسبة لها حل الاستمتاع، والتناسل، ولعل غايتها لا تختلف عن غاية الرجل من تلبية الغريزة الجنسية، والأمومة وبناء أسرة...^(٢). إذن فالآثار التي ثبتت للزوج بهذا العقد ثبتت للزوجة، والغاية المقصودة للرجل غالباً ما تكون مقصودة للمرأة، وإن اختلفت باختلافها لا يغير الحكم. وبهذا يتبين أن عقد النكاح يختلف اختلافاً كبيراً عن عقود المعاوضات، من حيث العوض والمعوض، ومن حيث الآثار والغايات.

(١) لا شك أن لكل عقد غاية، وقد تكون للعقد أكثر من غاية ومقصود، وهذه الغايات هي التي من أجلها شرع العقد. والغاية من عقد النكاح: حل الاستمتاع، والتناسل؛ لبقاء النوع الإنساني.... هذه هي الغاية الأصلية الرئيسة منه، وهاتان الغايتان تتحققان بأمرين: استدامة النكاح، وحل الاستمتاع. لكن الشارع رتب حقوقاً أخرى لكل من الزوجين على الآخر- مثل النفقة، طاعة الزوجة زوجها في شؤون الزوجية، والعدل، والمعاشرة بالمعروف... - وهذه الحقوق ليست هي الغاية من عقد النكاح - فليس غاية المرأة من النكاح: المهر، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف... - وإنما هي حقوق حكم الشارع بها، عدلاً، ورحمةً، واستكمالاً لهذا العقد على أكمل وجه، دون ميل لجانب على آخر. انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/٤٨٢)، فما بعدها.

(٢) للعقد آثار وغايات، فمثلاً: عقد البيع: من آثاره تملك المشتري المبيع، والبائع الثمن. وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان الربح، وغاية آخر التجميل، وغاية ثالث التباهي. وعقد النكاح: من آثاره حل كل من الزوجين للآخر، وهناك غايات لهذا العقد، ربما تختلف من شخص لآخر، فغاية فلان استبقاء الذكر، وغاية آخر الاستمتاع، وغاية ثالث الابتعاد عن الحرام. والفرق بينهما أن الآثار لا تختلف من شخص لآخر، فآثار عقد البيع واحدة لكل بائع ومشتري، بينما الغايات مختلفة. وهكذا يقال في عقد النكاح، وغيره من العقود.

بل إن الفقهاء أنفسهم الذين نسبوه إلى عقود المعاوضات ابتعدوا عن تعريف عقد النكاح بما عرفوا به عقود المعاوضات، ولم يقولوا: إن عقد النكاح هو مبادلة مال أو منفعة بما ليس به. مع أن المعاوضات، هي «مجموعة التمليكات وهي نوع من أنواع العقد، وجنس ينظم المعاوضات والتبرعات، فالمعاوضات جنس ينظم ما يأتي: ١- مبادلة المال بالمال. ٢- مبادلة المال بالمنفعة. ٣- مبادلة المال بغير ما هو مال أو منفعة»^(١).

فالظاهر والمتبادر، أن غاية المرأة من النكاح هي غاية الرجل، وينبغي أن يتحقق لها من العقد مثل ما يتحقق للرجل ما عدا اختصاص الرجل في الاستمتاع، فإن استمتعها بالرجل غير خاص بها، بل للرجل أن يتزوج امرأة غيرها، فتستمتع به ويستمتع بها - فغايتها أن يكون لها حق الاستمتاع بالزوج، كما ملك الزوج حق الاستمتاع بها، فالنكاح شرع لمصلحتها، ودفع الضرر عنها، كما يقول العلماء^(٢)، وليس لمصلحة الرجل وحده، وليس غاية المرأة من عقد النكاح أن تمتلك المهر لتكون متعة للرجل، بل أن تستمتع، ويكون لها أولاد، وبيت، واستقرار، ومحبة، ورحمة، وبعبارة أخرى أن تكون لها أسرة، هي عضو فيها، وأحد أركانها، كما الرجل. لذا فالذي يبدو أن ما ذهب إليه ابن حزم، وابن عاشور، وما فضله الشيخ الزرقا من جعل عقد النكاح عقدًا مستقلًا أمر مقبول.

لكن إذا كان لا بد من نسبته إلى نوع من أنواع العقود، فهو إلى العقود التي غايتها الاشتراك أقرب، فهو عقد تزويج، والمعقود عليه هو حل كل واحد من الزوجين للآخر، أو الازدواج، فهو كالشاركة.

فالحنابلة - مع أنهم يذكرون أن المهر عوض^(٣) - عرّفوا النكاح ققلاوا: إنه «عقد تزويج». ولم يرتض بعض فقهاءهم ما درج عليه الفقهاء - حنابلة وغيرهم - من قولهم: إن المعقود عليه ملك منفعة الاستمتاع، بل قال: إن «المعقود عليه: منفعة الاستمتاع لا ملكها أي لا ملك

(١) العقود والشروط، والخيارات، أحمد إبراهيم بك (ص: ٦٤١-٧٢٢).

(٢) الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٤٠٤/٢١) كشاف القناع، منصور البهوتي (٥/٢١٤).

(٣) كشاف القناع، منصور البهوتي (٥/١٣٢).

المنفعة^(١)».

وذهب آخرون من الحنابلة -أيضاً- إلى أن المعقود عليه «الازدواج، كالمشاركة»^(٢). ويقول الكاساني الحنفي مُعلِّلاً للشافعية الذين قالوا بأن المهر منحة، وأنه لا يجب إلا بالتسمية: «ولأن النكاح عقد ازدواج؛ لأن اللفظ لا ينبئ إلا عنه، فيقتضي ثبوت الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقاً لمقاصد النكاح، إلا أنه ثبت عليها نوع ملك في منافع البضع، ضرورة تحقق المقاصد». ثم يعقب على هذا التعليل، فيقول: «وأما قوله: النكاح ينبئ عن الازدواج، فقط، فنعم...»^(٣).

ولعل الشيخ أحمد إبراهيم بك تأثر بهذا حين قال: «عقد الزواج شرعاً: هو عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة على الوجه الذي أذن به الشارع»^(٤). لكن إذا كان المعقود عليه أن يكون كل واحد منهما حلالاً للآخر -كما يقول الحنابلة- فكان ينبغي ألا يستحق أي واحد منهما عوضاً من الآخر.

وإذا كان البحث إلى الآن انتهى إلى أن عقد النكاح ليس عقد معاوضة، فما موقع المهر؟ يمكن القول بأن المهر هدية من الزوج لزوجته تطيباً لخاطرهما، وإعلاناً لصدق رغبته بها، وإيناساً لها من وحشة قد تصيبها نتيجة انتقالها إلى بيت جديد. ومع تقديري لصعوبة الأمر، وكونه يتجاوز الاجتهاد الفردي فإن الذي يبدو لي -والله أعلم- أنه ينبغي عده عقدًا مستقلاً له أحكامه الخاصة به.

ولعل أقرب تعريف يرتضيه الباحث هو تعريف الشيخ أحمد إبراهيم أن عقد النكاح هو «عقد ازدواج وانضمام بين الرجال والنساء أذن به الشارع على وجه ما، ثم جعل من أحكامه المهر وأوجهه على الرجل، كما أوجب الإنفاق أيضاً». والله أعلم، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم، وعلى آله، ورضي عن صحبه الكرام.

(١) كشّاف القناع، منصور البهوتي (٦/٥).

(٢) كشّاف القناع، منصور البهوتي (٦/٥).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/٢٧٤، ٢٧٥).

(٤) العقود والشروط، والخيارات، أحمد إبراهيم بك (ص: ٦٤١-٧٢٢).

الختام

١. تنقسم العقود -من حيث الغاية منها- إلى: عقود غايتها التملك، عقود غايتها الاشتراك، وعقود غايتها التوثيق، عقود غايتها التفويض (مجموعة الإطلاقات) عقود غايتها الحفظ، وعقود الإسقاطات.
٢. عقود التملك تنظم عقود المعاوضة والتبرعات.
٣. عقود المعاوضة: «تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقلين، يأخذ كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً».
٤. من خصائص عقود المعاوضات: أنها مبادلة عوض بعوض، وأنها تفيد ملكية أحد العاقلين للعوض، وملكية العاقد الثاني للمعوض، أي انفراد كل واحد من العاقلين بملكية شيء.
٥. جمهور العلماء يذهبون إلى تكييف عقد النكاح بأنه عقد معاوضة، والمهر عوض فيه.
٦. الذي حدا بالعلماء إلى عد عقد النكاح عقد معاوضة هو وجوب المهر.
٧. بعض العلماء قالوا: إن المهر هدية وليس عوضاً، لكنهم عند التفريع يعودون فيعدونه عوضاً.
٨. خصائص عقود المعاوضات المتقدمة لا توجد في عقد النكاح.
٩. خالف ابن حزم وبعض المعاصرين جمهور العلماء، فلم يروه عقد معاوضة.
١٠. انتهى البحث إلى أنه ينبغي عد عقد النكاح عقدًا مستقلًا بنفسه.

التوصيات:

١. أعتقد أن من المهم أن تعقد المجامع الفقهية مؤتمرات متعددة في أحكام الزواج، وإعادة النظر في بعض أحكام الاجتهادية التي قد لا تتناسب والعصر الذي نعيشه.
٢. يجب أن تتناول المؤتمرات نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإعادة قراءتها وفهمها وتنزيلها على الواقع المعاش.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. ابن رشد، محمد بن أحمد الجدل (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط ١.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٥. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجيم (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، ط ١.
٦. ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ط ٢.
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) الطبعة الثانية.
٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير. دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩) د، ط.
١٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة،

- الطبعة: بدون طبعة، (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
١١. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
 ١٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، د، ط.
 ١٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار بيروت: إحياء التراث، د، ت، د، ط.
 ١٤. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١ (٢٠٠١م).
 ١٥. الأصفهاني الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن. تحقيق: تحقيق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
 ١٦. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 ١٧. البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣هـ) موضح أوهام الجمع والتفريق، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعبجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
 ١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، د، ط (١٤٠٢هـ).
 ١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتخرىج: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، (مصر، مصطفى البابي الحلبي، د، ت، د، ط).
 ٢٠. الحصكفي، محمد علاء الدين (ت: ١٠٨٨هـ) الدر المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).

٢١. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، (مصر: دار الفكر، د، ط. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
٢٢. الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك، (مصر: دار المعارف، د، ت، د، ط).
٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د، ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. الرمي، محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأخيرة - (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٢٦. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار الفكر، مطابع ألف باء، ١٩٦٧-١٩٦٨)، الطبعة التاسعة.
٢٧. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، بيروت: مؤسسة الرسالة، د، ط ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٢٨. السجستاني، سليمان بن الأشعث، أو داود (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مصر، دار إحياء السنة النبوية، د، ت، د، ط.
٢٩. السرخسي، لمحمد بن أحمد (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د، ت ط ٢.
٣٠. الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
٣١. الشبراملسي، علي بن علي (ت: ١٠٨٧هـ) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٣٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٣٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت، دار المعرفة، د، ت، د، ط).
٣٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ) المصباح المنير، مكتبة لبنان (١٩٨٧م).
٣٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ) الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب، القاهرة، (١٣٤٤هـ).
٣٧. القزويني، محمد بن زيد ابن ماجه، (ت: ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر، مطبعة عيسى الحلبي، د، ت، د، ط).
٣٨. قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: ١٠٦٩هـ) حاشية قليوبي شرح المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
٣٩. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: سعيد كمبني، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م).
٤٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ).
٤١. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د، ت، د، ط.
٤٢. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، د، ت، د، ط).
٤٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، دار بيروت: إحياء التراث، د، ت، د، ط.
٤٤. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، (مصر، شركة مكتبة

- ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م).
٤٥. النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت د، ط. (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
٤٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥).



Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.